

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفدرالية
المملكة الدستورية



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
وحضور السيد / عبدالله سعد الرخيس أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعنين المقيدتين في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) و(٦) لسنة ٢٠١٦.

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦"

المرفوع أولهما من:

مهدى حسن سالم العجمي

ضد:

١ - حمدان سالم العازمي ٢ - الحميدي بدر السبيسي ٣ - حمود عبدالله عوض الخضرير ٤ - طلال سعد
الجلال السهلي ٥ - فيصل محمد أحمد الكندي ٦ - ماجد مساعد عوض المطيري ٧ - خالد محمد مؤنس
العتيبى ٨ - نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩ - ناصر سعد محمد الوسري ١٠ - حمود محمد ناصر

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الكونفدرالية الدستورية
المحكمة الدستورية

الحمدان ١١ - رئيس مجلس الأمة بصفته ١٢ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ١٣ - وزير الداخلية بصفته ١٤ - وزير العدل بصفته ١٥ - وكيل وزارة الداخلية بصفته ١٦ - وكيل وزارة العدل بصفته .



والمرفوع ثانياًهما من:
مهدي حسن سالم العجمي

ضد :

١ - حمود عبدالله عوض الخضرير ٢ - حمدان سالم فنيطل العازمي ٣ - الحميدي بدر السبيعى ٤ - طلال سعد الجلال السهلي ٥ - فيصل محمد أحمد الكندي ٦ - خالد محمد مؤنس العتيبي ٧ - ماجد مساعد عوض المطيري ٨ - نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩ - ناصر سعد محمد الدوسري ١٠ - محمد هادي هايف الحويلة ١١ - وزير الداخلية بصفته ١٢ - وزير العدل بصفته ١٣ - أمين عام مجلس الأمة بصفته .



الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (مهدي حسن سالم العجمي) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ ، التي أجريت في الدائرة (الخامسة) وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم أولاً: وبصفة مستعجلة بـالزام وزارة الداخلية بتقديم كشوف التجميع النهائي المحفوظة لديها عن الدائرة الخامسة والإطلاع على النتائج المحفوظة لدى مجلس الأمة ثانياً: إعادة فرز جميع أوراق الانتخاب في جميع لجان الدائرة الخامسة (الأصلية والفرعية) وتجميع هذه النتائج وإعلان النتيجة الصحيحة المتربعة على إعادة الفرز التجميعي من واقع محاضر الفرز متضمنة إجمالي عدد أصوات الناخبين بالدائرة وعدد الذين أدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين المتقدمين للترشح ومطابقتها بعد الأصوات الصحيحة بالصناديق في جميع لجان الدائرة وبإبطال عملية الانتخاب فيها، وذلك فيما تضمنه من عدم إعلان فوزه،

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إعلان فوز الطاعن حسب ترتيبه وطبقاً لما تسفر عنه إعادة التجميع، وأودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠١٦، وأعلن المطعون ضدهم.

للسُّنْدَارِاتِ الْأَلْوَانِ
Kuwait Legal Consultants
ويذات التاريخ أودع الطاعن صحيفة طعن أخرى إدارة كتاب هذه المحكمة طالباً في خاتمها الحكم أصلياً: بإعادة تجميع نتائج اللجان بالدائرة الانتخابية الخامسة (الأصلية والفرعية) وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما يسفر عنه إعادة التجميع والفرز ويطلان كل ما يخالف ذلك من آثار. واحتياطيآ: بإعادة فرز وتجميع أوراق التصويت الصحيحة المعتمدة والمختومة والواردة على النماذج المعدة لذلك في جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الخامسة وإعلان فوزه حسب ترتيبه بعد استبعاد أوراق التصويت الباطلة التي تم احتسابها لبعض من تم إعلان فوزهم، ووفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع ويطلان كل ما يخالف ذلك من آثار. ومن باب الاحتياط الكلي: بيطلان نتيجة الانتخابات بالدائرة الخامسة وما يترتب على ذلك من آثار من بينها إعادة الانتخاب مجدداً في هذه الدائرة.

وتم قيد هذا الطعن بسجل المحكمة الدستورية برقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وأعلن المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعد الناخبيين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المترشحين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدوا بأصواتهم من مجموع

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الْحَكْمَةُ الْسِّنْوَرِيَّةُ
جَمِيعَ الْكُوَيْتِ

عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ إلى الطعن رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ للارتباط ولإصدار فيما حكم واحد، ونذبت السيدتين المستشارتين / خالد أحمد الوقيان وعلى أحمد بوquamaz - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان (٢٧) أصلية، و(٨٢) أصلية و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) فرعية، وكذا محاضر الفرز التجميلي الخاصة باللجنة (١٧) أصلية، واللجان (٤٧) أصلية و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) فرعية، واللجان (٨٢) أصلية، و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) فرعية، واللجان (١٣١) أصلية، و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) فرعية وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضواً المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة فوض فيها الرأي للمحكمة، وبعد تمكين الخصوم من الإطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



صورة طبق الأصل
المحكمة الدستورية




المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بني طعنه على أساس أنه قد شاب عملية الانتخاب عيوب جسيمة وأخطاء عديدة مبطة للانتخابات، إذ بلغ عدد الأصوات التي حصل عليها أكثر مما حصل عليه المطعون ضدهما (التاسع) و(العاشر)، وذلك وفقاً لما أحصاه مندوبيه ووسائل الإعلام، وقيام بعض رؤساء اللجان بالفرز دون الكشف عن أوراق الاقتراع لمندوبي المرشحين الحاضرين، ورفض توقيع مندوبي الطاعن على محاضر الفرز في العديد من اللجان، وعدم التزام إحدى اللجان ~~باغلاق أبوابها~~ للانتهاء من التصويت في الوقت المحدد لانتهاء العملية الانتخابية والسماح للعديد من الأشخاص الموقوفين بالتصويت بعد ذلك الوقت، وخلو العديد من أوراق الاقتراع من الاختام وعدم تسلسلها، ووجود أحد صناديق اللجان الفرعية بمنطقة صباح السالم (رجال) مكسورة، وعدم تشميع الصناديق في بعض اللجان أمام المندوبيين، وإنقطاع التيار الكهربائي أكثر من مرة مما ترتب عليه العبث بالصناديق في غيبة مندوبي جميع المرشحين، كما أورد الطاعن بصحيفة الطعن ~~طعناً~~ بالتزوير على الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية، وذلك على سند من خلو محاضر الفرز في بعض اللجان من أية توقيعات لمندوبي المرشحين، وخلوها من أية بيانات لوقائع العملية الانتخابية، وتواقيع مندوبي المرشحين على محاضر اللجان في بداية الفرز دون التوقيع عليها في ختامها، ووجود شطب وتغيير للأرقام في نتيجة الأصوات دون بيان صفة من قام بالتغيير أو التعديل، وأن عدداً غيراً من العسكريين والمسحونين والمسافرين خارج



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الحکمة الدستورية
دُوَّلَةُ الْكُوَيْتُ

البلاد لهم أصوات تم احتسابها في نتائج هذه الانتخابات مما يعد كل ذلك تزويراً في الأوراق الخاصة بالعملية الانتخابية.

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن - في جملته - مردود ذلك أن القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، قد أحاط عملية انتخابات أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكيل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحياتها ومراقبة سيرها ضماناً لنزاهة الانتخاب حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، يجعل حاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الخامسة أن الطاعن لم ينزل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها (الطاعن) إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هايف الحويلة) على (٢٨٥١) صوتاً بينما جاء الطاعن في المركز الثاني عشر بعد (٢٧٤٨) صوتاً، أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر يبلغ (١٠٣) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزه في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة، ولا وجه لما ساقه الطاعن من أن الأصوات التي حصل عليها والمعلن عنها من اللجنة الرئيسية تختلف عما أحصاه مندوبيه وعما بيشه وسائل الإعلام، إذ أن العبرة في ذلك هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها.




المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



وما ينعاه الطاعن من قيام بعض رؤساء اللجان بالفرز دون الكشف عن أوراق الاقتراع لمندوبي المرشحين الحاضرين، ورفض توقيع مندوبي الطاعن على محاضر الفرز في العديد من اللجان، وعدم التزام إحدى اللجان بإغلاق أبوابها في الوقت المحدد لإنفصال العملية الانتخابية والسماح للعديد من الأشخاص الموقوفين بالتصويت بعد ذلك الوقت، لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندتها دليل، ومزاعم للتشكيك في النتيجة المعنة لا تقوى على حمل طعنه على عملية الانتخاب في هذا الشأن على سند صحيح.

أما ما أثاره الطاعن في طعنه من خلو العديد من أوراق الاقتراع من الاختام وعدم تسلسلها، فمردود بأن قانون الانتخاب لم يتطلب ترقيم أوراق الانتخاب والذي قد يفضي إلى الكشف عن هوية من أدى بصوته في كل ورقة بالمخالفة لما اشترطه القانون من أن يكون الانتخاب بالاقتراع السري، ولا سيما إنه ليس من شأنه – في حد ذاته – أن ينسب إليها أي خلل في اهدار اصوات أو فقدانها فضلاً عن أن الأوراق الصحيحة التي احتسبت للطاعن هي ذات نوعية الأوراق التي تمت بها عملية الاقتراع في العملية الانتخابية.

أما ما ادعاه الطاعن من وجود أحد صناديق اللجان الفرعية بمنطقة صباح السالم (رجال) مكسورةً، وعدم تشميع الصناديق في بعض اللجان أمام المندوبين، وانقطاع التيار الكهربائي أكثر من مرة مما ترتب عليه العبث بالصناديق في غيبة مندوبي جميع المرشحين، فمسئوليية الحفاظ على صندوق الانتخاب بكل مراحله هي مسئولية رئيس اللجنة في المقام الأول، وله اتخاذ اللازم لتوفير أقصى الضمانات تأميناً له وواقية من العبث به، والحاصل أنه لم يثبت بدليل أنه قد جرى العبث بصناديق الانتخاب، وبالتالي



كُوٰٓتُ الْكُوٰٓيْتُ

الْمَحْكَمَةُ الْعُسْتُوْدِيَّةُ

STATE OF KUWAIT

THE CONSTITUTIONAL COURT



فإن ما سيق في هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجرد أقوال مرسلة لم يؤيدها الطاعن بدليل معتبر ومحض تشكيك لا يعتد به.

وحيث إنه عن الطعن بالتزوير المبدى من الطاعن، فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن إثبات إجراءات لجنة الانتخاب في محضرها قد هدف به المشرع إلى أن يأتي محضر اللجنة شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها اللجنة حتى يمكن الوقوف على مدى سلامة هذه الإجراءات ومدى مطابقتها لما يوجبه القانون، ولئن كان الأصل هو صحة ما جاء بمحاضر لجان الانتخاب وما دون فيها، وعدم جواز الإدعاء بمخالفتها للحقيقة إلا بسلوك الطعن عليها بالتزوير، إلا أن هذا الإدعاء لا يكون مقبولاً إلا إذا كان منتجًا للفصل في موضوع الطعن **ومؤثراً في نتيجة الانتخاب**، ولا يقبل من الطاعن طلبه الخاص بإحالته الطعن إلى التحقيق لتقى ما ورد بهذه المحاضر كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ويصفها بأنها مزورة ويؤكد اعتراضه عليها بالإدعاء بالتزوير ما لم يقدم قرائن قوية محددة ومقنعة لإثبات عدم صحة البيانات الواردة بها، إذ لا يمكن اطراح هذه المحاضر في نطاق ما أعدت لإثباته لمجرد المجادلة أو التشكيك في صحتها، كما لا إلزام على المحكمة بإحالته الطعن إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير، متى كان في وقائع الطعن وأوراقه ما يزيل الشبهة عنها، وكان ذلك كافياً لتكوين عقيدتها على صحتها.

لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محاضر لجان الانتخاب المدعى بتزويرها أنها قد استوفت المقومات والعناصر الأساسية الازمة لصحتها، بما يجعلها محققة للغاية المتواحة منها، وإن ما يدعيه الطاعن من خلو محاضر الفرز في بعض اللجان من أية توقيعات لمندوبي المرشحين، وخلوها من أية بيانات لوقائع العملية الانتخابية، وتوقيع مندوبي المرشحين على محاضر اللجان في بداية الفرز دون التوقيع عليها في خاتمتها ووجود شطب وتغيير للأرقام في نتيجة الأصوات دون بيان صفة من قام

المحكمة الدستورية
صورة دليق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدَّوْلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بالتغيير أو التعديل، أو غير ذلك مما ساقه الطاعن تعبيباً على هذه المحاضر لا يعد في ذاته تغييراً للحقيقة، ولا يكفي للقول بوقوع تزوير أو غش فيها، وهو لا يعدو أن يكون محض تشكيك في صحتها لا يعتد به، فضلاً عن عدم تأثيره على سلامة عملية الانتخاب، وبالتالي يكون الطعن بالتزوير غير منتج في موضوع الطعن مفتقداً للجدية، ومن ثم غير مقبول.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الطعدين برمتهما يكونا غير قائمين على أساس مما يتعين معه القضاء برفضهما.




فلهذه الأسباب

Arkan Legal Consultants

حكمت المحكمة: برفض الطعنين.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسات

